المرفق الأول

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والروسية
والصينيـــــة والعربيـــــة والفرنسيـــة]

القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] هذه الدولة [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع والإنشاءات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

(أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته إلى الحد الأقصى؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي إلى ترويج التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء، فقد سنت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) . . . (يجوز للدولة التي تصدر هذا القانون أن تحدد أنواعا معينة من الاشتراء تستبعد من نطاق تطبيق القانون)، أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشترية ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في اجراءات الاشتراء.

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراء"، الاحتياز بأية وسيلة من الوسائل، بما فيها الشراء أو الاستئجار أو الاكتراء أو الشراء الايجاري للسلع أو الانشاءات، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بتوريد السلع أو بالانشاءات، اذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الانشاءات نفسها؛

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

'١'

الخيار الأول للفقرة الفرعية '١'

أي ادارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء . . .!) (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'

أي ادارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة ("للحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للاشارة الى الحكومة الوطنية للدولة التي تصدر هذا القانون تضطلع بالاشتراء، باستثناء . . .)؛ (و)

'٢' (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون النموذجي أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ج) تشمل "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات وسائر الأشياء المادية من كل صنف ووصف، سواء كانت على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، كما تشمل الكهرباء؛ ويجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن تدرج فئات أخرى من السلع؛

(د) يقصد بمصطلح "انشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو باعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، بالاضافة الى الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما الى ذلك من أنشطة مرتبطة بهذه الأعمال متى كانت ستجري بناء على عقد الاشتراء؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول"، حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشترية؛

(و) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقدا بين الجهة المشترية ومورد أو متعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمانا يقدم الى الجهة المشترية لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار اليها في المادة ٣٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الاذنية، والسفاتج (الكمبيالات)؛

(ح) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [والاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى أو ناشيء عن أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أخرى واحدة أو أكثر،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية (للدولة) [اسم الدولة الاتحاديت] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية (للدولة) [اسم الدولة الاتحاديت]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية،

فان شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

. . . (تحدد الدولة التي تسن هذا القانون النموذجي الجهاز المفوض (أو السلطة المفوضة) بنشر لوائح الاشتراء، ويرخص له بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون ووضع أحكامه موضع التطبيق.

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(١) (أ) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل اجراءات الاشتراء.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسنى لهم الاشتراك في اجراءات المناقصة، باثبات أهليتهم عن طريق استيفاء المعايير التالية حسبما تعتبره الجهة المشترية مناسبا في اجراءات الاشتراء المعنية:

'١' أن تتوافر لديهم الكفاءة التقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الادارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لانجاز عقد الاشتراء؛

'٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

'٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار بمعرفة محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

'٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

'٥' ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالادانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافا في عقد

اشتراء في غضون... سنة (تحدد الدولة التي تصدر هذا القانون فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتراء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب اجراءات ايقاف أو استبعاد ادارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء أن يقدموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة، حسبما تراه مفيدا، لكي تتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلون وفقا للمعايير المشار اليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين ادراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو في غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تقيم الجهة المشترية أهلية الموردين أو المقاولين طبقا للمعايير والاجراءات المحددة في وثائق التأهيل. إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٩ (١) و ٣٠ (٤) (د) لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشترية حرمان المورد أو المقاول من التأهيل اذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة.

(ب) ويجوز للجهة المشترية أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول اذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية.

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل اذا لم يبادر الى تصحيح هذا القصور على الفور بناء على طلب من الجهة المشترية.

المادة ٧ - اجراءات التأهيل

(١) يجوز للجهة المشترية أن تتخذ اجراءات تأهيل لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في اجراءات اشتراء تجري وفقا للفصلين الثالث والرابع، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على اجراءات التأهيل.

(٢) توفر الجهة المشترية، في حالة لجوئها الى اجراءات تأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة الى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق التأهيل، كحد أدنى، المعلومات التي يتعين تحديدها في الدعوة الى تقديم العطاءات وفقا للمادة (٢٣)، الفقرات من (أ) الى (ه) والفقرة ١ (ح)، والفقرة (ي) اذا كانت المعلومات المشار اليها في هذه الفقرة قد عرفت؛ وذلك بالاضافة الى المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات التأهيل؛

(ب) ملخص للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لاجراءات الاشتراء؛

(ج) أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لاثبات أهليتهم؛

(د) طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للموردين أو للمقاولين لاعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛

(هـ) أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة باعداد وتقديم طلبات التأهيل وباجراءات التأهيل.

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق التأهيل وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق التأهيل.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للتأهيل. ولا يستند هذا القرار الا الى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بابلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلبا للتأهيل على الفور بما اذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناء على طلب منه. ولا يحق الا للموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم أن يستمروا في المشاركة في اجراءات الاشتراء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم يتم تأهيلهم، بناء على طلب منهم، بأسس عدم التأهيل، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند اليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورد أو المقاول الذي تم تأهيله أن يثبت أهليته من جديد وفقا لنفس المعايير التي روعيت في التأهيل المسبق لهذا المورد أو المقاول. وتسقط الجهة المشترية أهلية أي مورد أو مقاول يتخلف عن اثبات أهليته من جديد اذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشترية على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه اثبات أهليته من جديد بما اذا كان قد وفق في ذلك.

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، الا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استنادا الى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو وفقا لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في اجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل اجراءات الاشتراء بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت اليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في اجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو اعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها اذا قررت حصر المشاركة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلنهم بذلك.

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون رأى اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية، عندما تلتمس للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في اجراءات الاشتراء، تكون المستندات والاشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار اليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الادارية الى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول الى الجهة المشترية، في شكل يوفر تسجيلا لمحتوى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار اليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ٢٩ (٢) (أ) و ٣٠ (١) (د) و ٣٢ (١) و ٣٣ (٣) و ٣٥ (١) و ٣٧ (١) بين الموردين أو المقاولين وبين الجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلا

لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلا لهذا التأكيد.

(٣) لا تمارس الجهة المشترية تمييزا ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الاخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين

اذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون أو المقاولون لاثبات أهليتهم للدخول في اجراءات الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

المادة ١١ - سجل اجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لاجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدني، المعلومات التالية:

(أ) وصف موجز للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، أو لما تحتاج الجهة المشترية الى اشترائه والتمست اقتراحات أو عروضا بشأنه؛

(ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراء وقيمة العقد؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو انعدام أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار؛

(د) قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء، وملخص لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها؛

(هـ) ملخص لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك مدح أي هامش تفضيل وفقا للمادة ٣٢ (٤) (د)؛

(و) اذا رفضت جميع العطاءات عملا بالمادة ٣٣ يرصد بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية اليه، وفقا للمادة ٣٣ (١)؛

(ز) اذا استخدمت اجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ولم تؤد هذه الاجراءات الى ابرام عقد اشتراء، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية اليه؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٣، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب ذلك الحكم؛

(ط) اذا استخدمت اجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٦ (٢) عن الأسباب والظروف التي استندت اليها الجهة المشترية لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة؛

(ي) اذا استخدمت اجراءات تقوم فيها ا هة المشترية، وفقا للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب التي استندت اليها الجهة المشترية في فرض هذا الحصر؛

(ك) ملخص لأي طلبات لتوضيح وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالاضافة الى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعا لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى ابرام عقد اشتراء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية من (ج) الى (ز)، و (ك)، من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار، أو طلبات للتأهيل بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض السعر، أو بعد أن تكون اجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي الى ابرام عقد اشتراء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار اليه في الفقرات الفرعية من (ج) الى (ه)، و (ك)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا تفشي الجهة المشترية:

(أ) المعلومات التي ينطوي افشاؤها على مخالفة للقانون أو تعويق لانفاذ القانون أو يكون متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وبتقييمها والمقارنة بينها، وبأسعار العطاء أو الاقتراح أو العرض أو لعروض الأسعار، بخلاف الملخص المشار اليه في الفقرة (١) (هـ).

(٤) لا تكون الجهة المشترية مسؤولة تجاه الموردين والمقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لاجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ١٢ - الاعلان العام عن قرارات ارساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشترية بأن تنشر على الفور اعلانا عاما عن قرارات ارساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الاعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

المادة ١٣ - الاغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

(رهنا بموافقة... (تعين كل دولة جهازا لاصدار الموافقة)،) ترفض الجهة المشترية العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار اذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم إيا منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى هيئة حكومية أخري، أو أعطاه أو وافق على اعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لاتيان فعل أو لاصدار قرار أو لاتخاذ اجراء من جانب الجهة المشترية يتصل باجراءات الاشتراء. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل اجراءات الاشتراء، ويبلغ على الفور الى المورد أو المقاول.

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من... المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، التي يترتب عليها اقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في اجراءات الاشتراء، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، بقدر الامكان، الى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين الا اذا لم تكن هناك طريقة

أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، حيثما كانت متاحة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق الاثبات المسبق للأهلية أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار.

(ب) ينبغي ايلاء المراعاة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد ابرامه نتيجة لاجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

المادة ١٥ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدد كل دولة مشترعة لغتها أو لغاتها الرسمية). وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كانت اجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقا لأحكام المادة ٨ (١)؛

(ب) اذا قررت الجهة المشترية، نظرا لصغر كمية السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وانخفاض قيمتها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام الا من الموردين أو المقاولين المحليين.

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشترية التي تزاول الاشتراء أن تقوم بذلك العمل عن طريق اجراءات المناقصة.

(٢) يجوز للجهة المشترية التي تستخدم أسلوب اشتراء لا يقتصر على اجراءات المناقصة وحدها وفقا لأي من المواد ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١ بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت اليها لتبرير استخدام الأسلوب المعني من أساليب الاشتراء.

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

(١) (رهنا بموافقة . . . (تسمى كل دولة جهازا لاصدار الموافقة).) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٣٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقا للمادة ٣٨، أو الممارسة وفقا للمادة ٣٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) اذا لم يكن من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشترية بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات، وفي سبيل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشترائية؛

'١' تلتمس اقتراحات بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛ أو،

'٢' يكون من الضروري للجهة المشترية، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات، أن تجري ممارسة بين الموردين أو المقاولين؛

(ب) اذا كانت الجهة المشترية تسعى الى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي الى اشتراء نموذج أولي، الا عندما يشتمل العقد على انتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) اذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني ورأت أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(د) اذا كان قد تم الدخول في اجراءات المناقصة ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمواد ١٣، ٣٢ (٣) أو ٣٣ ولم يكن من المحتمل من تقدير الجهة المشترية أن تكون نتيجة الدخول في اجراءات جديدة للمناقصة ابرام عقد اشتراء.

(٢) (رهنا بموافقة . . . (تعين كل دولة جهازا لاصدار الموافقة).) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق الممارسة أيضا، وذلك في الحالات التالية:

(أ) اذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات، وكان الدخول في اجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشترية؛ أو

(ب) اذا كانت هناك حاجة ملحة، بسبب حدث كارث، الى السلع أو الانشاءات يجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة . . . (تعين كل دولة جهازا لاصدار الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية، اذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاول الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقا للمادة ٣٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) اذا لم تكن السلع أو الانشاءات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقد أو التخصص، الا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛

(ب) اذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانشاءات التي يراد اشتراؤها.

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنا بموافقة . . . (تعين كل دولة جهازا لإصدار الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقا للمادة ٤٠ لاشتراء سلع يسهل الحصول عليها ولا تنتج خصيصا حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشترية وتوجد لها سوق مستقرة، شريطة أن تكون القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشترية اشتراءها على عقود منفصلة بغرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(١) (رهنا بموافقة . . . (تسمي كل دولة جهازا لإصدار الموافقة)،) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد وفقا للمادة ٤١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد السلع أو الإنشاءات، ولم يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق، من جانب الجهة المشترية؛

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات، مما يجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا الموجودة، مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملاءمة بدائل السلع المعدية، أنه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشترية تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الذي يفضي إلى اشتراء نموذج أولي، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشترية تطبق هذا القانون، عملا بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(٢) رهنا بموافقة ... (تعين كل دولة جهازا لإصدار الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٢ (ج) '٣'، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل

المادة ٢١ - المناقصة المحلية في إجراءات الاشتراء

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم عملا بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشترية، نظرا لصغر كمية السلع أو المنشآت المراد اشتراؤها أو انخفاض قيمتها، أنها لن تكون على الأرجح موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين، لا تكون الجهة المشترية مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢ (٢) و ٢٣ (١) (ح) و ٢٣ (١) (ط) و ٢٣ (٢) (ج) و ٢٣ (٢) (د) و ٢٥ (ي) و ٢٥ (ك) و ٢٥ (ص) و ٣٠ (١) (ج) من هذا القانون.

المادة ٢٢ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات أو، إذا انطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعا لمقتضى الحال، في . . . (كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية أخرى لنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل) .

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا .

المادة ٢٣ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات كحد أدنى على المعلومات التالية :

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية؛

(ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الإنشاءات المراد تنفيذها وموقعها؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لإنجاز الإنشاءات؛

(د) المعايير والإجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقا للمادة ٦ (١) (ب)؛

(هـ) إعلان لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو إعلان بأن الاشتراك سيكون مقصورا على أساس الجنسية عملا بالمادة ٨ (١)، تبعا لمقتضى الحال؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق الالتماس؛

(ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها .

(٢) تتضمن الدعوة إلى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من (أ) إلى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت قد عرفت، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

(أ) وسائل الحصول على وثائق التأهيل والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل؛

(ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق التأهيل؛

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل؛

(هـ) مكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها.

المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات؛

(ب) المعايير والإجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بتأكيد أهليتهم وفقا للمادة ٣٢ (٦)؛

(ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

(د) طبيعة السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها وفقا لأحكام المادة ١٤، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات؛ وأية خدمات عرضية ينبغي القيام بها والوقت المنشود أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات، إن وجد؛

(هـ) المعايير التي ستتخذها الجهة المشترية أساسا لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية عوامل أخرى غير السعر تستخدم عملا بالمادة ٣٢ (ب) و (ج) و (د) والوزن النسبي لتلك العوامل؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشترية، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) وصف الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات عن جزء فقط من السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها؛

(ط) الطريقة التي سيوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والإنشاءات نفسها، مثل مصاريف النقل ورسوم التأمين، والرسوم الجمركية والضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٢٧؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات لضمان الوفاء بعقد الاشتراء يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره، بما في ذلك الضمانات المتمثلة في تعهدات خاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطائه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٢٨؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بأحكام المادة ٢٦، أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشترية تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقا لأحكام المادة ٢٩؛

(ف) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣١؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لأحكام المادة ٣٢ (٥)، وإما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الإشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٤٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشترية؛

(ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشترية المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وبنقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطار بالحق الذي تنص عليه المادة ٤٢ من هذا القانون، في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشترية أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشترية بحق رفض جميع العطاءات عملا بأحكام المادة ٣٣؛ يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملا بأحكام المادة ٣٥، وموافقة سلطة

عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ض) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

المادة ٢٦ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فورا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٧ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات.

المادة ٢٨ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية تاريخا ووقتا معينين كموعد نهائي لتقديم العطاءات.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملا بالمادة ٢٦، إيضاحا أو تعديلا لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، على الجهة المشترية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازما لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتا معقولا لكي يضعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في الاعتبار في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشترية استنادا إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات.

(٥) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابة، وموقعا عليه، وفي مظروف مختوم.

(ب) دون إخـــلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلا من ذلك في أي شكل آخر ينص عليه في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلا لمحتويات العطاء ويوفر قدرا مماثلا على الأقل من الحجية والأمن والسرية.

(ج) تقديم الجهة المشترية للمورد أو المقاول، بناء على طلب، إيصالا يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية إضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطائه، وينتهي سريان مفعول عطائه بانقضاء فترة السريان غير الممددة.

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطائه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديدا يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطائه.

(٣) يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطائه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة ٣٠ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضمانا للعطاء:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا من الجهة المشترية؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو مقبولية مصدق مقترح إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدق مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمان العطاء استنادا إلى أن أيا من المصدر أو المصدق، تبعا لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزا عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيمته وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير

بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

'١' سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

'٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

'٣' التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات.

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء، وعليها أن تقوم على الفور بإعادة أو تأمين إعادة وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛

(ب) نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوبا بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣١ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعد نهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، في المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقا للإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثلين وقت فتح العطاءات، وتدون فورا في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة ١١.

المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يطلب أي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى جعل عطاء غير إيجابي عطاء إيجابيا، ولا يعرض أي تغيير أو يسمح به.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشترية على الفور بإخطار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشترية ألا تعتبر العطاء إيجابيا إلا إذا كان مطابقا لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء إيجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء. وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كميا وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشترية ألا تقبل العطاء:

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمه؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملا بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابيا؛

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٣.

(٤) (أ) تقيم الجهة المشترية العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو الذي عرف به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقا للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

'١' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛ أو

'٢' إذا كانت الجهة المشترية قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء استنادا إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطى وزنا نسبيا في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما أمكن ذلك.

(ج) للجهة المشترية، عند تحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصرا، ما يلي:

'١' سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقا عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

'٢' تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الإنشاءات؛

'٣' التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات، بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [... (يجوز للدولة التي تسن هذا القانون أن توسع نطاق الفقرة '٣' بإضافة معايير أخرى)]؛

'٤' اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(د) يجوز للجهة المشترية، إذا رخصت لها بذلك لوائح الاشتراء، (وبشرط موافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازا لإصدار الموافقة).) لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محليا. ويحسب هامش التفضيل وفقا للوائح الاشتراء، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء.

(٥) عندما تحدد أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات إلى عملة واحدة على أساس السعر المنصوص عليه في وثائق الالتماس وفقا للمادة ٢٥ (ص) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشترية، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات الإثبات المسبق لأهلية مقدمي العطاءات وفقا لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء الذي تبين أنه هو الفائز وفقا للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقا لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات الإثبات المسبق للأهلية قد اتخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقا للمادة (٦) من هذه المادة وتخلف عن ذلك، كان للجهة المشترية أن ترفض هذا العطاء، وأن تعمد، وفقا للفقرة (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة الحق الذي تعطيها إياه المادة ٣٣ (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

المادة ٣٣ - رفض جميع العطاءات

(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، و) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على ذلك، جاز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات. وعلى الجهة المشترية، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات لأي مورد أو مقاول قدم عطاء، لكنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه المقاولين أو الموردين الذين قدموا عطاءات.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات.

المادة ٣٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول.

المادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء

(١) مع مراعاة المادتين ٣٢ (٧) و ٣٣، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٤٢ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فورا إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء.

(٢) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز أن تلزم وثائق التماس العطاءات المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه بالتوقيع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشترية (الوزارة الطالبة) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول.

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اقتضاء التوقيع على عقد اشتراء كتابي، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراء نافذا متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشترية على العقد. وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشترية ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه.

(٣) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراء يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراء نافذا قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال إخطار قبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملا بالمادة ٢٩ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملا بالمادة ٣٠ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء ساريا. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنونا كما ينبغي، أو موجها بطريقة أخرى ومرسلا إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثا إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي، عندما يطلب منه ذلك، أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشترية أن تعمد، وفقا للمادة ٣٢ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشترية، وفقا للمادة ٣٣ (١)، في رفض كل العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضمانا، إذا كان ذلك مشترطا لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطار بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفا في العقد، وقيمة العقد.

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة

المادة ٣٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات، وكذلك اقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها.

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملا بالمواد ١٣ و ٣٢ (٣) أو ٣٣ بشأن أي جانب من جوانب عطائه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المواصفات، أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبين أصلا في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراؤها، وأي معيار مبين أصلا في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون سقوط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمه. وتقيم العطاءات النهائية ويقارن بينها للتحقق من العطاء الفائز على النحو الذي عرف به في المادة ٣٢ (٤) (ب).

المادة ٣٧ - المناقصة المحدودة

(١) (أ) تلتزم الجهة المشترية إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها.

(ب) تلتزم الجهة المشترية إذا دخلت في مناقصة محدودة، للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتمس منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعلية.

(٢) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تعين كل دولة مشرعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينبغي أن ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون، باستثناء المادة ٢٢ (١) و (٢)، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات، إلى أكبر عدد ممكن عمليا من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشترية في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إعلانا تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشترية، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات وبالكفاءة، أو من غير المستصوب نشر هذا الإعلان؛ ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن يتم تقييم الاقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشترية العوامل اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛ أو

(ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشترية المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصف لما تحتاج إلى اشترائه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، وكذلك، في حالة اشتراء إنشاءات، موقع أية إنشاءات يراد تنفيذها؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه العوامل والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك الأطر الزمنية ذات الصلة.

(٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديلات المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات حسب المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشترية جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تفادي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشترية أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) تطلب الجهة المشترية، بعد انتهاء المفاوضات، من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشترية الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣)، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقيم فعالية الاقتراح من حيث تلبيته لاحتياجات الجهة المشترية، وذلك بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشترية في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشترية بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك العوامل المبينة في طلب تقديم الاقتراحات.

المادة ٣٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشترية، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشترية إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء.

(٣) تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول. وباستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشترية، بعد اتمام المفاوضات، إلى جميع الموردين أو المقاولين الباقين في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشترية العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع نفسها، مثل رسوم النقل والتأمين، والرسوم الجمركية، والضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجري مفاوضات بين الجهة المشترية ومورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول.

(٣) يرسى عقد الاشتراء على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية.

المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشترية، في الظروف المبينة في المادة ٢٠، أن تشتري السلع أو الإنشاءات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

الفصل الخامس - إعادة النظر*

المادة ٤٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشترية، أن يلتمس إعادة النظر وفقا للموارد من ٤٣ إلى [٤٧].

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراء عملا بالمواد من ١٦ إلى ٢٠؛

---

* قد ترغب الدول التي تسن القانون النموذجي في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة. غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي تلك الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر.

(ب) حصر إجراءات الاشتراء وفقا للمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(ج) قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب المادة ٣٣ (١) برفض جميع العطاءات؛

(د) رفض الجهة المشترية الاستجابة إلى إعراب عن الاهتمام بالمشاركة في إجراءات طلب اقتراحات عملا بالمادة ٣٤ (٢)؛

(هـ) إغفال وردت الإشارة إليه في المادة ٢٥ (ز).

المادة ٤٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة إلى رئيس الجهة المشترية. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند إلى تصرف أتته الجهة المشترية أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك إلى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء). والإشارة في هذا القانون إلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) تشمل أي شخص يسميه رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة تبعا للحالة).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) ليس رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطرا إلى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء.

(٤) ما لم تسو الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشترية، فعلى رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا مكتوبا، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) قرارا بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، فيحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشترية) الشروع فورا بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٤٧]. ولدى الشروع في تلك الإجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائيا ما لم يشرع في إجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٤٧].

المادة ٤٤ - إعادة النظر الإدارية*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٤٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يدرج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٤٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراء، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق:

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشترية الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذا، بشرط تقديم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

(ج) عملا بالمادة ٤٣ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من انقضاء المدة المشار إليها في المادة ٤٣ (٤)؛ أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٤٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوما من وقت إصدار القرار.

(٧) على [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشترية (أو جهة إصدار الموافقة).

---

* للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليا، أن تستغني عن المادة ٤٤ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٤٧).

(٣) يجوز لـ [يدرج اسم الهيئة الإدارية] أن [تقرر واحدا] [توصي بواحد]* أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

(أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛

(ب) أن تحظر على الجهة المشترية إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛

(ج) أن تقتضي من الجهة المشترية التي تصرفت أو اتبعت إجراء بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراء بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛

(د) أن تلغي كليا أو جزئيا تصرفا أو قرارا منافيا للقانون صدر عن الجهة المشترية، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا؛

(هـ) أن تنقح قرارا منافيا للقانون اتخذته الجهة المشترية أو أن تستعيض عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذا؛

(و) أن تقضي بدفع تعويض عن

الخيار الأول
أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء

الخيار الثاني
خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المقاول مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء

نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشترية أو اتباعها لإجراء مناف للقانون؛

(ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء.

---

* تعرض صيغتان اختياريتان بغية مراعاة الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبينة أدناه ولكن يكون بوسع تلك الهيئات إصدار توصيات.

(٤) تصدر [يدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٤٧.

المادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٤٣ [والمادة ٤٤]

(١) على رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [، أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة،] أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٣٩ [أو المادة ٤٠]، بإعلام جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لهؤلاء الموردين أو المقاولين أو لأية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تأثر بها، أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر. ويمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المقاول مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشترية وإلى أي مورد أو مقاول آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة،]. ويتعين فضلا عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعاينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفشى أية معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق إنفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروطة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

المادة ٤٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٣ [أو المادة ٤٤] توقف إجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقرارا تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشترية أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضررا غير متناسب.

(١) إذا أصبح عقد الاشتراء نافذا، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٤ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٢) يجوز لرئيس الجهة المشترية (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية]،] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز ل [يدرج اسم الهيئة الإدارية]

إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة،] من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوما.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشترية بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشترية بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

المادة ٤٧ - إعادة النظر القضائية

تختص [يدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعاوى المرفوعة عملا بالمادة ٣٨ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٤٣ [أو ٤٤].